الولي إخراجها منه فالمخاطب بالإخراج الولي .

قال في النهاية ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب .

والاحتياط له أن يحسب زكاته فإذا كملا أخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم .

قاله القفال .

وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه .

اه .

(فائدة) أجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش إن كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الإخراج منها .

اه .

مغنى .

(ظريفة) للفخر الرازي طلبت من المليح زكاة حسن على صغر من السن البهي فقال وهل على مثلي زكاة على رأي العراقي الكمي فقلت الشافعي لنا إمام يرى أن الزكاة على الصبي فقال اذهب إذا واقبض زكاتي بقول الشافعي من الولي وتممه التقي السبكي فقال فقلت له فديتك من فقيه أيطلب بالوفاء سوى الملي نصاب الحسن عندك ذو امتناع بخدك والقوام السمهري فإن أعطيتنا طوعا وإلا أخذناه بقول الشافعي (قوله وخرج بالمسلم الكافر الأصلي) احترز بالأصلي عن المرتد فإن فيه تفصيلا وهو أنه إن ارتد بعد أن وجبت الزكاة عليه أخذت منه مطلقا سواء أسلم أم لا .

وإن وجبت عليه بعد أن ارتد فتوقف كبقية أمواله إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين ملكه .

وإن مات مرتدا بان أن لا مال له من حين الردة ويكون فيئا .

(قوله فلا يلزمه إخراجها) بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا فلا ينافي أنها تلزمه من حيث إنه يعاقب على تركها في الآخرة كبقية الفروع المتفق عليها .

(قوله ولو بعد الإسلام) أي فلا يلزمه أن يخرجها لقوله تعالى !. !

وإنما لم تسقط الكفارة بالإسلام لأنها محض مواساة فينبغي أن لا يتركها بعد الإسلام بخلاف

الزكاة فإنها وإن كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما نما من المال .

وأيضا فالكفارة شأنها ندرة الوقوع فلا يشق إخراجها لعدم كثرتها بخلاف الزكاة فإنها كثيرة الوقوع فيشق إخراج ما استقر عليه حال كفره .

(قوله حر) أي كله أو بعضه فتجب الزكاة عليه ولو كان مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا .

(وقوله معين) أي غير مبهم فلا زكاة في ريع موقوف على جهة عامة ولا في مال بيت المال .

ومن الأول الموقوف على إمام المسجد أو مؤذنه لأنه لم يرد به شخص معين وإنما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف كما سيذكره (قوله فلا تجب على رقيق) محترز حر .

(وقوله لعدم ملكه) تعليل لعدم الوجوب فلو ملكه سيده مالا لم يملكه فيكون باقيا على ملك سيده فتلزمه زكاته .

(قوله وكذا المكاتب) أي وكذا لا تجب على المكاتب ولو كانت الكتابة فاسدة .

(قوله لضعف ملكه) أي عن احتمال المواساة ولذا لا تلزمه نفقة قريبة ولا يرث ولا يورث .

(قوله ولا تلزم) أي الزكاة في مال المكاتب .

(وقوله سيده) أي المكاتب .

(قوله لأنه) أي السيد .

(وقوله غير مالك) أي لمال المكاتب .

قال في الروض وشرحه فإن زالت الكتابة لعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها .

(قوله في ذهب إلخ) متعلق بتجب .

أي تجب في ذهب وما عطف عليه .

(والأصل) في وجوبها فيهما قبل الإجماع قوله تعالى ! ! والكنز هو الذي لم تؤد زكاته .

ووجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشيء يقتضي النهي عنه فكأنه قال لا تتركوا الزكاة .

والنهي عن الشيء أمر بضده فكأنه قال أدوا الزكاة وهو أمر والأمر للوجوب ولا تجب الزكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج لعدم ورود